

المجموع

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية إلا من عين أو حمة فصحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقي معناه هما أولى بالرقى من غيرهما لما فيهما من زيادة الضرر والله تعالى أعلم وروى البيهقي بإسناد صحيح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت دخل أبو بكر رضي الله عنه عليها وعندها يهودية ترقىها فقال ارقىها بكتاب الله عز وجل وبإسناده الصحيح عن الربيع بن سليمان قالت سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى الإنسان بكتابه عز وجل وما يعرف من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين فقال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله أو ذكر الله فقلت وما الحجة في ذلك فقال فيه غير حجة فإن مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر دخل على عائشة رضي الله عنهما وهي تشتكي ويهودية ترقىها فقال أبو بكر رضي الله عنه ارقىها بكتاب الله قال البيهقي والأخبار فيما رقى به النبي صلى الله عليه وسلم ورقى به وفيما تداوى به وأمر بالتداوى به كثيرة والله أعلم فرع في تعليق التمام عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقى والتمائم والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله إنما كان عمل الشيطان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها إنما يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما رواه أبو داود وابن ماجه قال أبو عبيد التولة بكسر التاء هو الذي يحب المرأة إلى زوجها وهو من السحر قال وذلك لا يجوز وأما الرقاء والتمائم قال فالمراد بالنهي ما كان بغير لسان العربية بما لا يدري ما هو قال البيهقي ويقال إن التميمة خزرة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ويقال قلادة يعلق فيها العود وعن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علق تميمة فلا أتم